

بحار الأنوار

[273] الاثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى أن الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين، وأبعد من عمل المخالفين ورواياتهم، فانهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين، وما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقية، فان المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة ونسب إلى ابن الجنيذ تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً. 27 - العياشي: قال: روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلى، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته، فقال: ويلك تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب قال: فأخذ بيده فأنهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين (1). 28 - ومنه: عن الميسر بن ثوبان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سبق الكتاب الخفين والخمار (2). 29 - ومنه: عن زرارة وبكير ابني أعين قالا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس كفه اليمنى فغرف بها

هكذا " باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء
وحكم الثانية والثالثة ". (1 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 297. أقول: والظاهر من الاخبار - خصوصاً بقرينة هذا وأمثاله، أن كيفية الوضوء قبل نزول آية المائدة، ؟ كانت على غير ما دلت هي عليه، فلعل النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثاً ثلاثاً ويمسح أذنيه ورأسه تماماً مقبلاً ومدبراً ليمسح عنه الغبار ويغسل الرجلين إذا كانتا مغبرتين ويمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، وقد يمسح على الخف في الاسفار وذلك بوحى وتعليم من جبرئيل أو آية نسخت تلاوتها بآية المائدة وانسيت كما قال عزوجل " سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ".